تحديد متطلبات تسجيل الائتلاف المشترك وتحديد الحصص الموزعة للشركاء في الائتلاف المشترك لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال وتعديلاته

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (16) لسنة 2023 - تاريخ الإصدار 15 ديسمبر 2023 – (يعمل به من 1 يونيو 2023)

رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى موافقة مجلس الإدارة بشأن سياسة تحديد متطلبات تسجيل الائتلاف المشترك وسياسة تحديد الحصص الموزعة للشركاء في الائتلاف المشترك، في الاجتماع الثامن والعشرين الذي عقد بتاريخ 29 أغسطس 2023،

المادة (1) – التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك.

المادة (2) – متطلبات تسجيل الائتلاف المشترك

لأغراض البند (2) من المادة (51) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، يجب على الشركاء في ائتلاف مشترك لا تتم معاملته كخاضع للضريبة تعيين أحد الشركاء ليكون الشريك المفوض لينوب عن جميع الشركاء في أي التزامات وإجراءات ضريبية، ويكون الشريك المفوض ملزم بالتالي:

1. تقديم طلب للهيئة لتسجيل الائتلاف المشترك لأغراض ضريبة الشركات وفق النماذج المحددة من قبلها للحصول على رقم تسجيل ضريبي.
2. تقديم تصريح سنوي نيابةً عن جميع الشركاء في الائتلاف المشترك خلال فترة لا تجاوز (9) تسعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية المعنية للائتلاف المشترك أو جزء منها، ويجب مراعاة الآتي:

أ. تكون السنة المالية للائتلاف المشترك السنة الميلادية أو فترة (12) الاثني عشرة شهراً التي يقوم الائتلاف المشترك بإعداد قوائم مالية بشأنها.

ب. يتضمن التصريح السنوي كل البيانات اللازمة لتحديد الدخل الخاضع للضريبة للشركاء في الائتلاف المشترك.

المادة (3) – الائتلاف المشترك كخاضع للضريبة

في حال موافقة الهيئة على طلب الشركاء لتتم معاملة الائتلاف المشترك كخاضع للضريبة بموجب البند (8) من المادة (16) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، لا تطبق أحكام المادة (2) من هذا القرار. وعلى الائتلاف المشترك الخاضع للضريبة أن يلتزم بأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه.

المادة (4) – تحديد الحصص الموزعة للشركاء في الائتلاف المشترك

لأغراض البند (3) من المادة (16) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، في حال لم يتم تحديد الحصة الموزعة بين الشركاء، يتم تخصيص أصول والتزامات ودخل ونفقات الائتلاف المشترك لكل شريك في الائتلاف المشترك بالتساوي.

المادة (5) – إلغاء الحكم المخالف

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (6) – تطبيق القرار

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 1 يونيو 2023.